ملحق الوقائع المصرية

العدد ٤٠ — الصادر فى يوم الاثنين ٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

وزارة الداخلية

قرار عن بيان الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٦ و٧ و٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة الذين يندبون للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم على الوجه المبين فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وتكون لهم فى التحقيق وفى رفع الدعوى العمومية الاختصاصات المبينة فى ذلك الباب دون حاجة إلى الحصول عند الاقتضاء على اذن القاضى الجزئى أو موافقة رئيس النيابة .

ويعاقب الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن الإجابة بمقتضى المادتين ٨٥ و ٨٧ من القانون المتقدم ذكره .

ويصدر الحكم بالعقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين من المحكمة العسكرية .

مادة ٢ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

مادة ٣ — يتبع فى إجراءات الاعلان للحضور أمام المحكمة العسكرية والمحاكمة أمامها والحكم فى القضايا التى ترفع اليها حضوريا أو غيابيا وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة أحكام الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وأحكام المادة ٢٣٧ من ذلك القانون .

مادة ٤ — تطبق فيما يتعلق بقواعد المسئولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب والعود وبالمجرمين الأحداث وسقوط الدعوى والعقوبة بمضى المدة أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الأهلى .

مادة ٥ — تجرى إعلانات الحضور وتنفذ الأوامر والأحكام بالطرق الإدارية وتنفذ العقوبات على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التى تقضى بها المحاكم الأهلية .

مادة ٦ — فى المناطق التى يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التى يصدرها .

تحريرا فى ٢ ربيع أول سنة ١٣٥٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

على ماهر

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛ وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقيد الضريبة فى دفاتر الايرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ — أراضى الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية وتؤول ملكيتها الى الأفراد تربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم الذى تعينه مصلحة الأملاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية "بلا شىء" والتى تبيعها بعد إصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة فيقدر لها إيجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها الضريبة ابتداء من تاريخ التسليم .

مادة ٣ — أراضى الأهالى المقدر لها قيمة إيجارية "بلا شىء" تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

مادة ٤ — الحياض الجزائر التى كان قد أكلها البحر بأكملها وقت تقدير الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم إيجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ — الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلى الوارد فى العقود المسجلة الخاصة بها أو فى الإخطارات التى ترد من الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ — الأراضى التى تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع ضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما . ولا يكون الرفع إلا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ — البرك والمستنقعات المبيعة من الحكومة والمعفاة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة إلا إذا كان مقدرا لها قيمة إيجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ — الأراضى التى يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

مادة ٩ — يمسك فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة فى الطلبات وما تم نحو قبولها أو رفضها .

وتخصص سجلات للأطيان التى ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنويا بيانات عن هذه الأطيان ترسل إلى لجان المساحة لمعاينتها وإثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار . والأراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة . ويخطر صاحب الشأن بذلك . ويؤشر بالنتيجة فى السجلات المذكورة .

وإذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التى تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليها طبقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تتبع فى شأنها الاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

مادة ١١ — الأراضى التى لم تخضع لضريبة الأطيان طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والأراضى التى رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التى من أجلها أعفيت من الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة وإذا كانت هذه الأراضى غير مقدر لها من قبل قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع مالها طبقا لشروط عقد الامتياز الممنوح لها يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة وإذا لم يكن مقدرا لها قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطيان التى تتبعها هذه الشركات .

مادة ١٢ — الأراضى المرفوع أموالها فى أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الايجارية " بلا شىء " بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها سنويا ويستمر رفع أموالها الى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة — أما ما يكون منها قد تقدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

مادة ١٣ — يعلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى غرة ربيع أول سنة ١٣٥٩ (٩ أبريل سنة ١٩٤٠)

حسين سرى